


ثبت الكاح بهما في غير هذه الصورة **والثاني ضرب يقبله**
فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او شاهد
 الى رجل واحد **وبين المدعي** بعد اشارة شاهد
 وبعد يقبله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهد له
 البين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاقدم براتباط
 احدهما لا يخفى ليصير كالنوع الواحد **وهو** هذا
 الضرب الثاني في كل ما كان **ملا** عينا كان او دينيا
 او منقعة او كان **الفصل في المال** من عقد مالي او
 قسي او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لا يبيع دين بدين
 واقالة وصمان وخيار واقل وذلك لعموم قوله تعالى
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
 فرجل وامرأتان يزوي مسلم وغيره انه صلى الله عليه
 وسلم قضى بناهد وبين زاد النافعي في الاموال وقيل
 بما فيه ما فيه **مال** من هذا الضرب الثالث
 ايضا كما قال ابن سريج وقال في الروضة انه اقوي في
 المعنى وحجة الامام والبعوي وغيرهما انتهى وصح
 الاقوي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات
وانت ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او
رجل وامرأتان او اربع نوة منفردات وهو
 اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال
 غالباً كبطارة وولادة وصبي ومنقعة وعيالة
 تحت نون الحاحه على فرجة حرة كانت او امته واستهلال
 ولد لماروي ابن ابي شيبه عن الزهري بصحت الستة بان



تجوز

تجوز شهادة النساء لا يطلع عليه غيره من ولادة النساء
 وعيوبهن وقيس بما ذكره غيره مما يشاركه في الضابط
 المتكلم وان قبلت شهدهن في ذلك منفردات فقول
 الرجلين والرجل والمرأتين **اولى** **تقبل** فيه
 القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من
 الشري فان كان من انا حلب فيه اللبن لم يقبل شهده
 التساقط به لكن تقبل شهدهن بان هذا اللبن من
 هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالباً وحج
 يقبب امرأة تحت نون ما نقله في الروضة عن ه
 البعوي واقه العيب في وجه الحرة وكيفية فانه لا
 ثبتت البرجلين وفي وجه الامته وما يبد وعنده
 المهنة فانه ثبتت برجل وامرأتين ان المنقوعة
 المال فان **قيل** هذا وما قبله انما يبان على التو
 محل النظر لذلك اما على ما صحح الشبان في الاو والآخر
 في الثانية من تخم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات
احد بان الوجه والكفين يطلع عليها الرجال غالباً
 وان قلنا بحرمته نظر اجنبي لان ذلك جازي للحار ومها
 وزوجها ويجوز نظر اجنبي لوجهها لتعليم ومعاينة
 وتعلم شهده وقد قال الولي العارفي اطلق الماوردي
 نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل
 فيه الرجال ولم يقبل بين الامته والحرة وبه هجره
 القاضي حين فيها انتهى اي فلا تقبل النساء الخلس
 في الامته لمارائه يقبل فيه رجل وامرأتان لما مر وكل



تقبل الشهادة في كل ما لا يطلع عليه الرجال
 من المال والاموال الخلس